

طابع الشهيد



مستشفيات جامعة الزقازيق  
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٥٦٠٠ جنيه  
ثمن الكراسي / ٢٩٩ جنيه

كراسي الشروط و المواصفات الخاصة بالممارسة المحدودة  
عقد صيانة مصاعد مستشفى العاشر من رمضان  
جلسة ٢٠٢٦/٠٨/٢٣

رقم الكراسي ( )

اسم الشركة / .....  
العنوان / .....  
رقم الملف الضريبي / .....  
المأمورية التابع لها / .....

مدير عام المشتريات



المحاسب

الممارسة المحدودة عقد صيانة مصاعد مستشفى العاشر جلسة : ٢٣ / ٠٨ / ٢٠٢٦ م

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أتشرف أنا الموقع أدناه /.....
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية / .....
- والأثمان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بأنني قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحه فى هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

|                                                    |  |
|----------------------------------------------------|--|
| اسم الشركه/                                        |  |
| العنوان /                                          |  |
| التليفون /                                         |  |
| المحمول /                                          |  |
| الفاكس /                                           |  |
| رقم الملف الضريبي /                                |  |
| رقم السجل التجارى /                                |  |
| رقم التسجيل بالقيمة المضافة /                      |  |
| المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه / |  |

- على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسه الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهااله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه.
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركه

توقيع مدير الشركه

**الممارسة المحدودة عقد صيانة مصاعد مستشفى العاشر**  
**جلسة : ٢٣ / ٠٨ / ٢٠٢٦ م**  
**موعد تقديم العطاء :**

- ١- آخر موعد لتقديم العطاء هو الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الأحد الموافق ٢٣ / ٠٨ / ٢٠٢٦
- ٢- لا يلتفت بتاتا إلى العطاء الذى يصل بعد هذا الموعد
- ٣- يظل العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ اليوم التالى فتح المظاريف الفنية
- ٤- إذا لم تتمكن المستشفى من البت فى العطاءات لاي سبب من الاسباب جاز لها ان تطلب الى مقدمى العطاءات فى الوقت المناسب قبول مد سريان مفعول عطاءاتهم للمدة الضرورية
- ٥- يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

**محتويات المظروف الفنى :**

- ١- العرض فنى (أصل وصورتين والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركة) ويكتب عليه بخط واضح اسم المستشفى واسم المناقصة / الممارسة وتاريخها وعنوان المظروف ( فنى ) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركة مقدمة العطاء
- ٢- ولا يقبل من صاحب الشأن الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .
- ٣- يراعى الا يحتوى على اية اسعار وسيتم استبعاد اى عطاء تضمن فى مظروفه الفنى اية اسعار .

**التأمين المؤقت :**

- ٤- يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائي قدره (٥٦٠٠) فقط مدفوع عن طريق التحصيل الإلكتروني بخزينة المستشفيات أو البنك فى حالة زيادة المبلغ عن الحد المسموح به فى التحصيل الإلكتروني أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ٥- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند انقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفى هذه الحالة يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسية .

- ٧- يجب ان يحتوى المظرف الفنى على المستندات الاتية :

**بيانات الشركة الادارية :**

١. تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
٢. بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء ( عقد التأسيس )
٣. ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
٤. البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي وشهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها الأمورى التابع
٥. شهادة القيد فى السجل التجارى
٦. صورة السجل الصناعى وصورة استثماره ١٤س وكلاء تجاريون سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده
٧. يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار .
٨. سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات.
٩. يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التى تتعامل به .
١٠. بيان تسليم عينات الأصناف المتقدم بها .
١١. عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركة الوكيله معتمد من الجهات المختصة
١٢. يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .

الممارسة المحدودة عقد صيانة مصاعد مستشفى العاشر  
جلسة : ٢٣ / ٠٨ / ٢٠٢٦ م  
١٣. لغة تقديم العطاء :

يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن يلتفت إلى البنود الغير مترجمة .

**المظروف المالى :-**

- يكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصة / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (مالى ) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركة مقدمة العطاء .
- أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحا بها الأسعار المتقدمه بها الشركة لكل صنف من الأصناف
- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداده لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المتقدمه بها الشركة لكل صنف من الأصناف :

- ١ . قائمة الاسعار موضحا بها السعر الاساسي للصنف بالجنيه المصري وشامل كافة الضرائب وارسوم والدمغات
- ٢ . تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعه رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعه من مقدم العطاء ومختومة بخاتمة .
- ٣ . لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .
- ٤ . لا يلتفت إلى أى عطاء مبنى على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم فى المناقصة .
- ٥ . لا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
- ٦ . لا يجوز نزع أى ورقة من هذه الكراسة ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أى ملاحظات أو شروط أو تعديل فى المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة فى وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة المالية للعطاء .
- ٧ . لايقبل التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة من الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز
- ٨ . للمستشفيات الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة اذا اقتضى الأمر ذلك وفى حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام

**أولا الشروط العامة :**

### الممارسة المحدودة عقد صيانة مساعد مستشفى العاشر جلسة : ٢٣ / ٠٨ / ٢٠٢٦ م

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانته التفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم , وهى :

١. المستندات التى تتضمنها هذه المناقصة / الممارسة .
٢. كراسة الشروط والمواصفات .
٣. المواصفات الفنية .
٤. جدول الاسعار .
٥. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك
٦. إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابة دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات .
٧. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان فى صالح العمل .....إلى آخره .
٨. ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أى شخص كلها أو بعضها – ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى فى هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصة / المناقصة أو شروط التعاقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى التعاقد أو الغير
٩. إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق فى المطالبة بأى شئ .
١٠. كما للمستشفيات الحق فى رفض استلام أى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أى كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها .
١١. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أى كميات غير مطابقة وفى حالة عدم قيام الشركة باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات .
١٢. تخضع أى زيادة فى الأسعار إذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .
١٣. يحظر على العاملين بالجهات التى تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
١٤. لا يحق للشركة التعاقد معها التنازل عن العقد أو أى جزء منه أو أى التزام ينشأ مع الأخذ فى الاعتبار احكام قانون (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانته التفيذية بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامه فى هذا الشأن .
١٥. نظرا لقرار وزارة المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ لتطبيق منظومة الفاتورة الالكترونية يلتزم صاحب العطاء بالتسجيل فى مصلحة الضرائب المصرية وذلك لاصدار فواتير الكترونية تتضمن التوقيع الالكترونى لمصدرها والكود الموحد الخاص بالسلعة او الخدمة محل الفاتورة المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية .
١٦. مدة تنفيذ العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ استلام امر الاسناد ويجوز تجديده لمدته اخرى مماثلة بنفس الشروط والاسعار اذا رغب المستشفى فى ذلك على ان تلتزم الشركة بالاستمرار فى تنفيذ الاعمال لمدة شهرين بعد انتهاء مدة العقد اولحين قيام المستشفى بطرح مناقصة جديدة والتعاقد عليها ايهما اقرب

جلسة : ٢٣ / ٠٨ / ٢٠٢٦ م

الممارسة المحدودة عقد صيانة مصاعد مستشفى العاشر

#### ١٤ شروط التوريد :

١. التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبة بأي تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .
٥. يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادرة الموضحة بأمر التوريد الجزئي خلال عشرة ايام من تاريخ أمر التوريد الجزئي الصادر من إدارة (الصيدلي - المخزن) ومدة التركيب شهر ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام والتركيب .
٦. لا يوجد دفعات مقدمة

#### ١٥ التأمين النهائي :

١. على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوي ٥٪ من قيمة الأصناف الراسية .
٢. إذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداؤه في المدة المحددة يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لإتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أي كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهلة أخرى .

#### ١٦ العقود :

تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسنولة عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصفة المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادي.

#### ١٧ الشطب من سجلات الموردين :

إذا ثبت على مقدم العطاء أو شرع بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبه والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

#### ١٨ إلغاء المناقصة/ الممارسة وتعديل الشروط والمواصفات :

يحق للمستشفى إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق للمستشفى إصدار اضافات او حذف وتعديل لمضمون أي بند او مستند من مستندات المناقصة بموجب كتاب يرسل ( بالبريد - البريد الإلكتروني - الفاكس ) بحسب الاحوال بالاضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة الى جميع الشركات المتنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كافي على ان



الممارسة المحدودة عقد صيانة مصاعد مستشفى العاشر  
جلسة : ٢٣ / ٠٨ / ٢٠٢٦ م  
تعتبر هذه الاضافات او التعديلات التي تم اخطار الشركات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزمة في اى مرحله من مراحلها .

#### ٥ الشكاوى :

فى حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م اوجهة التعاقد بالتزاماتها اوبمهامها القانونية يحق للشركة التقدم بشكواها الى مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية والتابعة مباشرة لوزير المالية للنظر والفصل فى الشكاوى .

#### ٦ القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة / الممارسة :

يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانون مكمله لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

# نمط العقد النموذجي لشراء منقولات

## ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها، وإذا تراعى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشؤون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورهما.

## محتويات نمط العقد

|                       |                                       |
|-----------------------|---------------------------------------|
| البند الأول           | تمهيد                                 |
| البند الثانى          | ملاحق العقد                           |
| البند الثالث          | قيمة العقد                            |
| البند الرابع          | التأمين النهائى/الدفعة المقدمة        |
| البند الخامس          | توريد محل العقد                       |
| البند السادس          | استلام محل العقد                      |
| البند السابع          | التقاعس عن الاستلام                   |
| البند الثامن          | الضمان                                |
| البند التاسع          | سداد المستحقات                        |
| البند العاشر          | زيادة أو نقص الكميات                  |
| البند الحادى عشر      | التعاقد من الباطن                     |
| البند الثانى عشر      | مسئول إدارة العقد                     |
| البند الثالث عشر      | التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثانى |
| البند الرابع عشر      | التأخير فى تنفيذ العقد                |
| البند الخامس عشر      | حظر التنازل عن العقد                  |
| البند السادس عشر      | الأحكام القضائية                      |
| البند السابع عشر      | سرية العقد                            |
| البند الثامن عشر      | الضرائب والرسوم                       |
| البند التاسع عشر      | الالتزام ببندود العقد                 |
| البند العشرون         | الإخلال بالعقد                        |
| البند الحادى والعشرون | فسخ العقد                             |
| البند الثانى والعشرون | القانون الحاكم للعقد                  |
| البند الثالث والعشرون | فض المنازعات                          |
| البند الرابع والعشرون | عنوان طرفى العقد                      |
| البند الخامس والعشرون | النسخ                                 |

## نمط العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

**أولاً:** .....<sup>(١)</sup> ..... ومقرها .....<sup>(٢)</sup> ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....<sup>(٣)</sup> .....

ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته .....<sup>(٤)</sup> .....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد ( ☐ السيد / ☐ السيدة ) ..... بصفته/بصفته الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

### (طرف أول مشتري)

**ثانياً:** .....<sup>(٥)</sup> ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني .....<sup>(٦)</sup> ..... والمُصنفة .....<sup>(٧)</sup> ..... سجل تجارى رقم .....

بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم .....<sup>(٨)</sup> ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني .....، ويمثلها ( ☐ السيد / ☐ السيدة ) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفته ..... بموجب .....

بصفته/بصفته المتعاقد معه.

### (طرف ثان بائع)

#### تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء .....<sup>(٩)</sup> .....
- وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات<sup>(١٠)</sup> و ( ☐ العطاء / ☐ العرض ) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد ( ☐ السلطة المختصة .....<sup>(١١)</sup> ..... / ☐ المفوض عنه .....<sup>(١٢)</sup> ..... بالقرار رقم ..... الصادر في ..... لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و ( ☐ الإعلان / ☐ الدعوة / ☐ طلب عرض السعر ) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن .....<sup>(١٣)</sup> ☐ المناقصة ( ☐ العامة / ☐ المحدودة / ☐ المحلية / ☐ ذات المرحلتين ) ☐ الممارسة ( ☐ العامة / ☐ المحدودة ) ☐ الاتفاق المباشر<sup>(١٤)</sup> رقم ( ..... لسنة ..... ) للتعاقد على .....<sup>(١٥)</sup> .....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به ( ☐ لجنة البت في المناقصة/الممارسة / ☐ لجنة الاتفاق المباشر ) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول ( ☐ العطاء / ☐ العرض ) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ( ..... ) ( فقط وقدره ..... )، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره ( ☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً / ☐ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط ) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/... مؤسسة...).

٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد... إلخ).

٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).

٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.

٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب أعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

١١- أدخل اسم السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

١٢- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

١٣- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

■ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العرض / □ العطاء) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/ الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ ...../...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

### البند الثانى (١٦)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٧)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

### البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

| رقم البند                                                                                                        | الصف             | الوحدة     | الكمية       | سعر الوحدة   | القيمة الإجمالية |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|------------|--------------|--------------|------------------|
| .....                                                                                                            | ..... (١٨) ..... | .. (١٩) .. | ... (٢٠) ... | ... (٢١) ... | ... (٢٢) ...     |
| إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة). |                  |            |              |              |                  |

### البند الرابع (٢٣)

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....). بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... بينك ..... / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ..... (٢٤) ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان. (٢٥)

١٦- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٨- أدخل بيان موجز عن الصف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن...أو غير ذلك).

٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصف محل التعاقد.

(٢٦) إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....%) بما يعادل نسبة (٢٧) % من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

### البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة ..... (٢٨) ..... تبدأ من (□) اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ □ ..... (٢٩) .....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفى حالة إخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردّها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة ..... (٣٠) ..... تبدأ من (□) اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ □ ..... (٣١) .....)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى:

| الكمية | تاريخ التوريد | مكان التوريد |
|--------|---------------|--------------|
| .....  | .....         | .....        |

### البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... فى تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابةً.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلٍ منها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

### البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا فى حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.  
٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.  
٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.  
٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.  
٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.  
٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

## البند الثامن<sup>(٣٢)</sup>

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...<sup>(٣٣)</sup> ... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ...<sup>(٣٤)</sup> .....

## البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك..... وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

## البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

## البند الحادي عشر<sup>(٣٥)</sup>

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول. ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤولة عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

## البند الثاني عشر

<sup>(٣٦)</sup>كلف الطرف الأول ( ☐ السيد / ☐ السيدة) ..... بصفته/بصفته الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر في ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

## البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

## البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز .....<sup>(٣٧)</sup> ..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: .....<sup>(٣٨)</sup> ..... ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

## البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.<sup>(٣٩)</sup>

٣٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٤- أدخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

٣٥- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٦- عملاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٧- أدخل المهلة المناسبة.

٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

## **البند السادس عشر**

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

## **البند السابع عشر**

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيأ كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

## **البند الثامن عشر**

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

## **البند التاسع عشر**

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
  - ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
  - ٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

## **البند العشرون**

فى حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه بقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيأ كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

## **البند الحادى والعشرون**

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالى أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

## البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

## البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

## البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

## البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

### الطرف الثاني البائع

### الطرف الأول المشتري

الاسم: \_\_\_\_\_ الاسم: \_\_\_\_\_

الصفة: \_\_\_\_\_ الصفة: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_ التوقيع: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠٢٠.

## جامعة الزقازيق

### مستشفيات جامعة الزقازيق

#### مستشفى العاشر من رمضان الجامعي

مقايضة بعقد صيانة لعدد عشرة مصاعد غير شامل قطع الغيار لمستشفى العاشر من رمضان الجامعي

بيان الأعمال: صيانة مصاعد مستشفى العاشر من رمضان الجامعي

الوحدة: بالعدد الكمية: ١٠

الشروط الفنية:

- ١- تلتزم الشركة بتقديم سابقة أعمال مع جهات حكومية لمصاعد كوني (KONE) على أن تكون سابقة الأعمال صورة طبق الأصل مع الاطلاع على الأصل إن لزم الأمر.
- ٢- تقديم الشركة شهادة مزاولة مهنة سارية (أصل) أو حسب قرار اللجنة عند الاطلاع على الأوراق.
- ٣- تقديم الشركة بطاقة اتحاد المقاولين (تشديد البناء) سارية (أصل) أو حسب قرار اللجنة عند الاطلاع على الأوراق.
- ٤- تقديم الشركة عقود صيانة مع جهات حكومية لمصاعد كوني مع الاطلاع على الأصل إن لزم الأمر أو حسب قرار اللجنة عند الاطلاع على الأوراق.
- ٥- أن تكون الشركة مرخصة ولها خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في نفس المجال.
- ٦- على أن تتم كل صيانة في وجود مهندس مختص مع الفنيين مع تقديم شهادات الخبرة الخاصة بهم في نفس المجال.
- ٧- قيام الشركة بعمل صيانة وقائية شهرية لكل مصعد مع تقديم تقرير فني معتمد من الشركة بعد كل زيارة.
- ٨- الاستجابة للصيانات الطارئة بالنسبة للأعطال خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الإبلاغ طوال أيام الأسبوع وخلال العطلات، على أن يتم الإصلاح خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الإبلاغ، وفي حالة الاحتياج لقطع غيار يتم تقديم مقايضة خلال فترة زمنية لا تزيد عن أسبوع من تاريخ الإبلاغ بالعطل، مع تقديم شهادة ضمان لقطع الغيار لمدة عام من تاريخ استبدالها وكتابة الرقم التسلسلي (SERIAL NUMBER) في المقايضة مع تسليم الشركة قطع الغيار المستبدلة لإدارة المستشفى.
- ٩- يشمل العقد جميع أعمال الفحص والضبط والتنظيف والتزييت والتشحيم وأدوات التنظيف والعدد والآلات ومصاريف المواصلات والمعايرة والاختبارات اللازمة لضمان التشغيل الآمن للمصاعد، مع توفير الإرشادات ونصائح التشغيل اللازمة والحمولة المتاحة وتوافر وسائل الأمان مع اتباع تعليمات السلامة والصحة المهنية لكل مصعد.

١٠- إجراء اختبار كامل لجميع وسائل الأمان بالمصاعد في كل زيارة صيانة مع تقديم تقرير فني بذلك معتمد (فرامل الأمان، محدد السرعة، أقفال الأبواب، أجهزة الإنذار والاتصال، الإضاءة والطوارئ).

١١- توفير العمالة الفنية والمعدات وأجهزة القياس اللازمة لأعمال الصيانة من قبل الشركة دون أي تكاليف إضافية.

١٢- المحافظة على نظافة بئر المصعد وأسقف الكبائن أثناء عملية الصيانة.

١٣- قيام الشركة بتسجيل جميع أعمال الصيانة والإصلاح في سجل خاص بكل مصعد.

١٤- تلتزم الشركة بالعمل خلال الصيانة أو تركيب قطع الغيار وفقًا لاشتراطات السلامة والصحة المهنية وتعليمات الشركة المصنعة للمصاعد.

١٥- تلتزم الشركة بتسليم المصعد في حالة تشغيل آمنة بعد الانتهاء من أعمال الصيانة.

١٦- في حالة توقف أي مصعد للحاجة لقطع غيار يحق لإدارة المستشفى خصم قيمة الصيانة من الفاتورة الشهرية.

١٧- في حالة تأخر الشركة في القيام بالصيانة الدورية الشهرية أو الإصلاحية أو الاستجابة لأعمال الصيانة الطارئة يحق لإدارة المستشفى خصم قيمة ١٠٪ من إجمالي قيمة الفاتورة الشهرية.

١٨- تتحمل الشركة أي تلفيات ناتجة عن سوء الصيانة.

١٩- مدة العقد ثلاث سنوات بنفس الشروط والأسعار وفقًا لتقييم الأداء.

٢٠- يحق لإدارة المستشفى فسخ التعاقد في حالة تكرار الإخلال بالشروط أو تعريض المرضى للخطر.

٢١- في حالة الحاجة لنقل المصاعد لمراكز الصيانة الخاصة بالشركة يتم ذلك من خلال تقديم الشركة تقريرًا فنيًا معتمدًا لتوضيح سبب الخروج ويتم الخروج من خلال إيصال استلام محدد عليه اسم المستلم ورقمه القومي وتاريخ التسليم مع التعهد الكامل من الشركة بالضمان ضد السرقة والفقد والتلف والحريق وخسائر النقل والمواصلات، مع إقرار الشركة بتقديم تعويض نقدي أو عيني في حالة حدوث أي ضرر وحسب ما تقر به إدارة المستشفى.

٢٢- تلتزم الشركة بتركيب قطع الغيار سواء التي تم توريدها بمعرفتهم أو من خلال إدارة المستشفيات دون أي أجر إضافي، مع تقديم تقرير فني بعد التركيب.

٢٣- في حالة امتناع الشركة عن القيام بأعمال الصيانة والإصلاح للمصاعد يتم إخطار الشركة بخطاب مسجل بعلم الوصول وإعطاء الشركة مهلة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ الخطاب، ويحق لإدارة المستشفى القيام بأعمال الصيانة والإصلاح على نفقة الشركة ومصادرة التأمين النهائي وخصم قيمة أي خسارة تلحق بإدارة المستشفيات من مستحقات الشركة، وفي حالة عدم كفايتها تخصم من مستحقات الشركة لدى أي جهة إدارية أخرى.